محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2024] QIC (F) [55]

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 28 نوفمبر 2024

القضية رقم: CTFIC0042/2024

تاليس م.ح.ق. ذ.م.م.

المدعية/مقدمة الطلب

ضد

شركة هندسة الجابر ذ.م.م.

المدعى عليها

و

بي إن بي باريبا قطر

طرف الإخطار

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. في انتظار ما ستُسفر عنه الدعوى التي أقامتها مقدمة الطلب بصفتها المدعية ضد المدعي عليها بصفتها المدعى عليها في هذه القضية، تُلزم المدعي عليها بما يلي:

   i. سحب مطالبة الدفع المقدّمة إلى بي إن بي باريبا – قطر بتاريخ 29 أكتوبر 2024 بموجب ضمان الأداء الصادر بتاريخ 30 يناير 2022 تحت الرقم المرجعي 6691lGQ2200069 (كما تم تمديده حتى 31 أكتوبر 2025)، في ما يتعلّق بالعقد الباطن المبرم بين الطرفين في 29 يناير 2022 أو قرابة هذا التاريخ تحت الرقم المرجعي 383/SC/010/22، وذلك بشكل واضح لا لبس فيه وغير مشروط.

   ii. إبلاغ بي إن بي باريبا - قطر بهذا السحب خطيًا وعلى الفور، وإرسال نسخة عن هذه المراسلات الخطية إلى مقدمة الطلب.

2. تأكيد، بموجب هذا المستند، الفقرات 4 و5 و6 من الأمر القضائي الزجري المؤقت الصادر في هذه القضية بتاريخ 7 نوفمبر 2024، بالاقتران مع الفقرات 1 و3 و4 من الجدول ب المرفق، وذلك في انتظار ما ستُسفر عنه هذه الدعوى.

3. توجيه المدعي عليها بدفع التكاليف المعقولة التي تكبدتها المدعية في هذا الطلب بما في ذلك تكاليف جلستي الاستماع المنعقدتين في 7 نوفمبر و17 نوفمبر 2024، ويحدد رئيس قلم المحكمة مقدار هذه التكاليف إذا لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. في 7 نوفمبر 2023، أصدرت المحكمة أمرًا قضائيًا زجريًا مؤقتًا ضد المدعي عليها بموجب طلب من طرف واحد قدّمته مقدمة الطلب، وحددت تاريخ 17 نوفمبر 2024 كيوم للمثول أمام المحكمة للنظر في هذا الأمر القضائي. وفقًا لشروط الأمر القضائي، تمّ تبليغ المدعي عليها حسب الأصول بالمستندات المقدّمة إلى المحكمة في جلسة الاستماع الأولى. وفي يوم المثول أمام المحكمة، تمّ تمثيل الطرفين قانونيًا وتمّت مناقشة القضية بشكل كامل من جديد. بناء على ذلك، قمت بتأجيل الحُكم في هذه القضية، وها أنا أصدره الآن بموجب هذا المستند.

2. في انتظار يوم المثول أمام المحكمة، قمت بصياغة أسباب خطية لإصدار الأمر القضائي الزجري المؤقت (**"الأسباب"**؛ [2024] QIC (F) 53). وتعكس الأسباب أيضًا خلفية الطلب والحجج المقدّمة لدعمه التي تمّ تكرارها في يوم المثول أمام المحكمة نيابة عن مقدمة الطلب. وأرى أنّ تكرار الموضوع نفسه سيكون جهدًا عديم الفائدة، لذلك أقترح أن يُقرأ هذا الحُكم كامتداد للأسباب بدلاً من ذلك.

3. كما يتبيّن من الأسباب، قبلت مقدّمة الطلب، على الأقل لغرض المناقشة، أنّ ضمان الأداء الذي استندت إليه المدعي عليها هو سند أداء مستقل وقائم بذاته عند الطلب، وأن خطاب المطالبة المقدّم في 29 أكتوبر 2024 يُعتبر مطالبة على النحو المنصوص عليه في شروط السند.

4. بناء عليه، إنّ الأساس الوحيد الذي استند إليه طعن مقدمة الطلب على تلك المطالبة، ولا يزال يستند إليه، هو ما أصبح يُعرف بـ "*استثناء الاحتيال*" على النحو الذي اعترفت به هذه المحكمة. ونذكر على سبيل المثال، في الفقرة 90 في قضية *شركة أوباياشي قطر ذ.م.م ضد بنك قطر الأول ذ.م.م 5 QIC(F) [2020]* والفقرة 75 في قضية *ليوناردو إس بي إيه ضد شركة بنك الدوحة للتأمين ذ.م.م 6 QIC (F) [2019]*. (تمّ الاستئناف من دون الطعن في استثناء الاحتيال، راجع 1 QIC (A) [2020]).

5. كما هو موضح في الأسباب، يتمثّل جوهر استثناء الاحتيال في أنّه على الرغم من القاعدة العامة التي تنصّ على أنّ المحاكم لا تتدخل عادة في المطالبات والدفع بناء على المطالبات بموجب السندات القائمة بذاتها عند الطلب، وذلك بناء على اعتراضات مؤمّن السند أو النزاعات بين المؤمّن والمستفيد، ستقوم المحكمة بتقييد المطالبة إذا ثبت أنه تم تقديمها على أساس الاحتيال.. وفي ما يتعلّق بالحالة التي يُمكن فيها اعتبار أنّ الطلب أو المطالبة قد تم تقديمها على أساس الاحتيال، فمن المسلّم به على أساس مرجع موثوق أنّ المطالبة تُعتبر احتيالية إذا قُدّمت من دون إيمان صادق بصحّة مضمونها أو بشكل متهوّر، بحيث لا يبالي مقدّم المطالبة بشكل أو بآخر بما إذا كان مضمونها صحيحًا أم خاطئًا.

6. بصيغة مختلفة قليلاً، ينصّ المبدأ على أنّ المحكمة لن تتدخل في تنفيذ مطالبة الدفع بموجب سند المطالبة على أساس الادعاء بأنّه ليس صحيحًا قول إنّه يحق للمستفيد الحصول على الدفع بموجب السند، على سبيل المثال، لأنّ الادعاء بأنّ المؤمّن انتهك العقد الأساسي غير صحيح. ولا تتدخّل المحكمة إلا في حال تمّ إثبات أن المطالبة مخادعة، بمعنى أنّ مقدّم المطالبة كان يعلم بأنّ الادعاء المستندة إليه المطالبة غير صحيح، أو أنّه كان متهورًا في عدم اكتراثه بما إذا كانت الادعاءات الوقائعية المستندة إليها المطالبة صحيحة أو خاطئة. وبطبيعة العبء المتأصّل في هذا الأمر، عادة ما ينطوي هذا على عائق كبير على مقدّم الطعن التغلّب عليه.

7. كما هو موضح أيضًا في الأسباب، إنّ الأساس الوقائعي الذي قدّمته مقدمة الطلب لاستناده إلى استثناء الاحتيال مستمد من الادعاء في المطالبة المطعون فيها بتاريخ 29 أكتوبر 2024 التي تُفيد بفسخ العقد الأساسي المبرم بين الطرفين بسبب انتهاك مقدمة الطلب له. وزعمت مقدّمة الطلب في أوراقها أنّ هذا الادعاء غير صحيح لأنّ المدعي عليها لم تزعم أو تحاول أبدًا فسخ العقد الباطن الأساسي.

8. علاوة على ذلك والأهم من ذلك، زعمت مقدمة الطلب أنّ مقدّم المطالبة كان يعلم أنّ الادعاء غير صحيح. ولدعم هذا الزعم، استندت مقدمة الطلب إلى حقيقة أنّ دفاع المدعي عليها ودعواها المقابلة في القضية الرئيسية التي قُدّمت في 3 نوفمبر 2024 (بعد أربعة أيام من تقديم خطاب المطالبة) لا يستندان على الإطلاق إلى أي فسخ لعقد من الباطن. بل على العكس، نفت المدعي عليها في هذه المرافعات أن تكون مقدمة الطلب قد فسخت

العقد الباطن أو التمست إصدار أمر يُلزم مقدمة الطلب بالمحافظة على ضمان الأداء حتى انتهائها من تنفيذ التزاماتها بموجب العقد الباطن، ما يعني ضمنًا أن العقد لا يزال ساريًا وقابلاً للإنفاذ ضد مقدمة الطلب.

9. في ردّ المدعي عليها على الطلب، استندت بشكل أساسي إلى افتراض أنّ ضمان الأداء هو سند قابل للدفع عند الطلب، ولا يخضع لأي دعاوى أو دفوع تنتج عن هذا العقد الأساسي. ولا شكّ في أنّ هذا الافتراض مدعوم من مصدر موثوق وقد قبلته مقدمة الطلب فعلاً منذ البداية.

10. في ما يتعلّق باستثناء الاحتيال الذي يشكّل الأساس الكامل لقضية مقدّمة الطلب، تمثّل ردّ المدعي عليها بشقّين وهما: أولاً، تتفوّق حصانة الضمان عند الطلب من اعتراضات المؤمّن، وهو ليس طرفًا في الضمان، على ادعاءات الاحتيال التي قدّمها المؤمّن. ثانيًا، لم تُثبت ادعاءات مقدّمة الطلب المتعلّقة بالاحتيال بناء على وقائع هذه القضية.

11. لقد تم التأكيد على ذلك نيابة عن المدعي عليها ، حيث تم التوضيح بأن الادعاءات بالاحتيال تخص المحاكم الجنائية ولا تشكل أساسًا صالحًا للطعن في صحة المطالبة بالدفع من قبل المستفيد بموجب ضمان قابل للسحب عند الطلب، والذي يصدر من شخص ليس طرفًا في العلاقة التعاقدية المستقلة بين الضامن والمستفيد. مع ذلك، أجد أنه لا يمكن دعم هذه الحجة، حيث إنها غير قابلة للتوفيق وتتعارض مباشرة مع استثناء الاحتيال، الذي تم قبوله في القرارات السابقة لهذه المحكمة.

12. أما بالنسبة للإجابة الثانية، فقد استند قراري السابق بمنح الأمر القضائي الزجري المؤقت، كما هو موضح في مبرراتي، إلى الاستنتاج بأن الحقائق التي اعتمدت عليها مقدمة الطلب تبرر الاستنتاج، على الأقل من حيث المبدأ، بأن كاتب رسالة المطالبة لا بدّ وأنه كان يعلم أن الادعاء بأن العقد الباطن قد تم إنهاؤه غير صحيح. كان هذا الاستنتاج مبنيًا أساسًا على الادعاءات والطلب المعروض في دفاع المدعي عليها ودعوى الرد، التي كانت بوضوح قائمة على الفرضية بأن العقد الباطن لا يزال ساريًا وقابلاً للتنفيذ.

13. كما تم بيانه أيضًا في مبرراتي، فإن أساسًا آخر لاستنتاجي بأن الادعاء بإنهاء العقد، الذي يُعد أمرًا حاسمًا للمطالبة، كان، حسب عِلم المدعي عليها ، لا أساس له من الصحة، وهو ينشأ من حقيقة أن مقدمة الطلب قد علّقت عملها بموجب العقد الباطن في يناير 2023 وقد زعمت إنهاء العقد في فبراير 2023. مع ذلك، لم تقم المدعي عليها بأي محاولة للمطالبة بضمان الأداء. ولم يتم تقديم الطلب إلا بعد تقديم صحيفة الدعوى وقبل الموعد المحدد لتقديم الدفاع بوقت قصير، وكأن الهدف منها هو الحصول على ميزة تكتيكية في سياق إجراءات التقاضي.

14. كما تم الادعاء نيابة عن المدعي عليها ، من الصحيح أن الكفالة لا تحدد حدًا زمنيًا لتقديم المطالبة، وبالتالي يمكن تقديمها في أي وقت. لكن هذه الحجة افتقدت إلى نقطة مهمة. وهذا يعني أنّه، في ظاهر الأمر، قامت المدعي عليها بتقديم المطالبة بهدف الحصول على ميزة تكتيكية، بغض النظر عما إذا كانت محتوياتها صحيحة أم زائفة. كما يعالج هذا أيضًا الحجة الإضافية نيابة عن المدعي عليها بأن دافع المستفيد من تقديم المطالبة غير

ذي صلة. على الرغم من أن هذا الاقتراح صحيح من حيث المبدأ، إلا أنه يخضع للشرط القائل إنه إذا كان الدافع الظاهر يثير استنتاجًا بأن المطالبة قد تم تقديمها بشكل احتيالي، فإنه يكون ذا صلة بشكل واضح لهذا الغرض.

15. كما لاحظت في وقت الجلسة الأولية وكما هو موضح في مبرراتي (QIC (F) 53 [2024] **]** الفقرة 13):

"يجوز من دون أي شك أن تتمكن المدعي عليها ، في يوم المثول أمام المحكمة، من إثبات حقيقة الادعاءات التي يعتمد عليها الطلب، لكن في هذه المرحلة، أرى أن مقدمة الطلب قد قدمت قضية راسخة لا تحتاج إلى دليل، وهي تُعدّ كافية للأغراض الحالية."

16. ما كنت أعنيه بشكل واضح هو أنه، ردًا على الطلب، ستقدم المدعي عليها مبررًا أو تفسيرًا يوضح لماذا كان الادعاء بأن العقد الباطن قد تم إنهاؤه صحيحًا، أو على الأقل يوضح لماذا كانت المدعي عليها تعتقد أنه صحيحًا عندما تم الإدلاء بالتصريح. على أي حال، فإن الحجة في يوم المثول أمام المحكمة ستكون مركزة حينها على مدى معقولية ذلك التفسير.

17. لكن من المدهش أن ذلك لم يحدث أبدًا. لم يُذكر أي شيء في إجابة المدعي عليها على الطلب دعمًا للادعاء بأن العقد الباطن قد تم إنهاؤه، ولم يكن هناك أي تفسير لاعتقاد المدعي عليها بحسن نية بأن هذا الادعاء كان صحيحًا. وفي ضوء ذلك، أوافق على الحجة التي قدمتها مقدمة الطلب بأن الطعن الذي قدمته المدعي عليها، علمًا منها بأنه غير صحيح، وبدون أيّ نفيٍ له، يعتبر حقيقةً ثابتة.

18. نتيجة لذلك، أجد أن مقدمة الطلب قد نجحت في إثبات أساس استثناء الاحتيال، ما يترتب عليه بالضرورة أن يتم تقييد اعتماد المدعي عليها على المطالبة.

19. أما بالنسبة لتكاليف الطلب، فلا أرى أيّ سببٍ يمنع أن يتحمّلها الطرف الخاسر. وبما أنّ مقدمة الطلب هي الطرف الفائز بوضوح، فإنه يحق لها بالتالي استرجاع التكاليف، بما في ذلك تلك التي تكبدتها في الجلستين. ويتم تحديد قيمة هذه التكاليف من قبل رئيس قلم المحكمة إذا لم يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

20. هذه هي الأسباب التي استندت إليها المحكمة في إصدار هذا الأمر القضائي.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

التمثيل القانوني

تم تمثيل المدعية/مقدمة الطلب بواسطة السيد جيمس بولينغ، محامي (4 بامب كورت، لندن، المملكة المتحدة)، بتكليف من شركة التميمي ومشاركوه (دبي، الإمارات العربية المتحدة).

تم تمثيل المدعى عليها بواسطة السيد حسن عكور من مكتب الحبابي للمحاماة (الدوحة، قطر).